

نص ت.ع رقم 034 لسنة 2017
بتاريخ 2017-05-06

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات من قبل المؤسسات المختصة في جمع أو تحويل أو تأمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات و النفايات و المؤسسات المختصة في التكوين المهني:

المرجع : - القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار.

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالانتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات و شروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار إلغاء العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التنفيذ في غرة أفريل 2017 و ذلك بمقتضى الفصل 26 من هذا القانون مثلما نقح بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/01/03 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.

كما تم إحداث منظومة جديدة للامتيازات الجبائية بمقتضى القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

و تهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات من قبل المؤسسات المختصة في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات و النفايات و المؤسسات المختصة في التكوين المهني والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للانتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي.

I - الإطار القانوني :

يسند النظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه طبقا لـ:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار .

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات و شروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

II - مدى النظام الجبائي التفاضلي:

تنتفع التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات من قبل المؤسسات المختصة في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات و النفايات و المؤسسات المختصة في التكوين المهني بالإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المعاليم الديوانية = 0 %

الأداء على القيمة المضافة = 0 %

III - شروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالعدد 6 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 و مقتضيات المذكرة توزيع عام عدد 145 بتاريخ 1987/07/27 و للشروط التالية:

-الحصول على قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 و ذلك بعد مصادقة المصالح المشرفة على القطاع على برنامج الاستثمار و على قائمة التجهيزات و يبقى هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إمضائه.

-أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من وزارة الإشراف.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

- الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار بعنوان الاستثمارات المباشرة.

و يقصد بالاستثمار المباشر حسب الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار كل عملية إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات و كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية.

و تبعا لذلك فان مصالح الديوانة المعنية مدعوة الى عدم منح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بمقتضى هذه المذكرة إلا بعد الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار صادرة ابتداء من غرة أبريل 2017 تنص على الإطار القانوني الجديد لمنح النظام الجبائي التفاضلي.

- إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها.

IV- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي.

يتم تجسيم انتفاع المورد بالنظام الجبائي التفاضلي عن طريق تقديمه لمطلب امتياز جبائي .

1) إيداع مطلب الامتياز الجبائي

للانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب امتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 41-3-6 يحمل طابعا جبائيا حسب التشريع الجاري به العمل ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي و إيداعه لدى المكتب الجهوي للديوانة القريب من مكان انتصاب المؤسسة مدعما بكل الوثائق اللازمة (قرار وزير المالية , قائمة التجهيزات المؤشر عليها من قبل مصالح وزارة الإشراف , نسخة من فاتورة التوريد، إعلام بالوصول، شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار، التزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات، و عند الاقتضاء الوثائق الفنية ... Notice, Prospectus).

ويتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على:

- مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.
- رمز الضريبة الخاصة 904 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الامتياز الجبائي.
- رمز الوثيقة 211 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة توريد تجهيزات خاضعة لدفع التسيقية على الضريبة من قبل مؤسسات غير خاضعة لهذه الضريبة يتعين على المنتفع استعمال الرموز التالية:

- رمز الضريبة الخاصة 909 عوضا عن الرمز 904.

- رمز الوثيقة 251 عوضا عن الرمز 211.

مع العلم أن الانتفاع بالإعفاء من دفع التسبقة بعنوان الضريبة على الشركات يتطلب الاستظهار بنسخة مطابقة للأصل من "شهادة إعفاء من التسبقة بعنوان الضريبة" مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأداءات باستثناء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبت من مدى استيفائه للشروط القانونية و يتم اتخاذ قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

و في صورة الموافقة يتولى رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه:
-تحديد مدة صلوحية الترخيص للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي صلب مطلب الامتياز الجبائي على أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا من تاريخ الموافقة عليه.
-شطب Apurement التجهيزات الصادر في شأنها قرار بالموافقة من القائمة الملحقة بقرار وزير المالية و من القائمة المؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف مع ضرورة التنصيص على رقم و تاريخ تسجيل المطلب.
-إحالة نسخة من قرار وزير المالية و من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار- فور التأشير على المطلب مع تحديد التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي- إلى مكتب الامتيازات الجبائية للمتابعة.

(2)-إيداع التصريح الديواني

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا كانت عملية التوريد مع تحويل للعملة أو نظام 410 إذا كانت عملية التوريد دون تحويل للعملة، كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.
- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.
- و يجدر التذكير في هذا الإطار أنه إذا كانت التجهيزات الموردة من صنف المعدات الدارجة الخاضعة للتسجيل فإنه يتعين التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات".

و يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي.
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب و تطبيقها تطبيقا سليما.
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد عبر المنظومة الإعلامية المحدثة للغرض.

VI - إحالة المعدات:

يخضع التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات المنتفعة بامتيازات جبائية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية على أساس القيمة و النسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك.

و يشترط في هذه الحالة الحصول على ترخيص من رئيس مكتب الديوانة أين تمت عملية اكتتاب التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي.

أما في صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات المشار إليها، أو استعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية سحب الامتياز المذكور و حرمان المورد من الانتفاع بالنظام الجبائي بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

علما بأنه يمكن للمنتفع التفويت في التجهيزات دون الحاجة إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية أو الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة و ذلك بعد انقضاء مدة التحجير بعدم التفويت المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.

v- أحكام مختلفة:

- 1) يعتبر التوقيع على مطلب الامتياز الجبائي من قبل المستفيد التزاما باحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة 33 من مطلب الامتياز الجبائي.
- 2) تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في قطاع جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات و النفايات و المؤسسات المختصة في التكوين المهني بالنظام الجبائي التفاضلي دون إخضاعها لشرط الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار.

هذه المذكرة تلغي و تعوض كل المذكرات و النصوص السابقة لها خصوصا نصي توزيع عام عدد 004 و عدد 005 لسنة 2014 بتاريخ 2014/01/07.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية و مكتب الدراسات و التشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن